الى ان الحريق لابد ان يكون غالبا محيطا بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع
الى الاجنبي كذا في الخلاصه لانه لا يخاف عليها في هذه الصوره وفي الهداية ولا يصدق
على ذلك الا ببينة لانه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا
ادعى الاذن في الايداع انتهى وفي الخلاصة اذا علم انه وقع الحريق في بيته تقبل قوله
والا فلا انتهى وفي الفوائد الناجيه فلو اودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني
وقال بل رددته الي وهلكت عندك لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب
من المودع وهلكت فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رددته علي وهلكت
عندك وقال لا بل هلكت عنده فالقول قول المودع لانه امين انتهى **قوله** وان
طلبها ربها قادرا على تسليمها فمنعها يعني لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر
على تسليمها يكون ضامنا لانه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالما بالمنع لا يضمن ولهذا قال
قاضي خان في فتاواه لو كانت الوديعة سيفا فاراد صاحبه ان يأخذ من المودع ليضرب
به رجلا ظلما فانه لا يدفعه اليه لما فيه من الاعانة على الظلم ولو اودعت كتابا فيه اقرار
منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها لما
فيه من ذهاب حق الزوج انتهى ومن المنع ظلما موته مجهلا ولهذا قال قاضي خان
الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل الا في ثلاث احدها متولي المسجد اذا اخذ من
غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى
الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من
اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات
ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه ولو ان قاضيا قبل مال اليتيم ووضعه في بيته
ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد انه يضمن انتهى وذكر الولوالجي في
فتاواه ان الامانة تنقلب مضمونة بالتجهيل الا في ثلاثة ولم يذكر مسألة القاضي
وذكر بدلها ما ذكره محمد في كتاب الشركة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين
حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه انتهى فتحصل ان المسائل المستثناه
اربعه وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلا بان لا يعرفها الوارث اما اذا
عرفها والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت سوا
الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع
اذا دل ضمن قيد بقوله قادرا على تسليمها لانه لو منعها للعجز عن التسليم لا يضمن
فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان احضرها الساعه فتركها وذهب ان تركها عن رضا فذهب
لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشا الوديعة وان كان عن غير رضا يضمن كذا في الخلاصة
وينبغي ان يكون محل هذا التفصيل ما اذا كان الذي طلبها وكيلا يضمن لانه ليس له

انتشا

انتشا الوديعة بخلاف المالك ولو قال له بعد طلبه اطلبها غدا ثم ادعى ضياعها فان
قال ضاعت بعد الاقرار لا ضمان والا ضمن ولو قال له احملها الي اليوم فقعد ولم يحملها
لا يضمن على ظاهر الرواية كمنعه بعد قوله من جاءك وبين علامة كذا فادفعها اليه فبين
رجل تلك العلامة ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن ومنعه وديعة عبده لا يكون ظلما
لان المولى ليس له قبض وديعة عبده ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه
لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ كذا في الخلاصة
قوله او خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها لانه صار مستهلكا لها واذا ضمنها ملكها
ولا يباح له قبل اداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند ابي حنيفة ولو ابراه سقط حقه
من العين والدين اطلق المصنف فشمل خلط الجنس او بغير جنسه كخلط الزيت بالشيرج
والحنطة بالشعير وبالحنطة والفضة بالفضه بعد الاذابه قيد بكون المودع هو
الخالط لان الخالط لو كان اجنبيا او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط
صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله كذا في الخلاصه وقيد بكونها لا تتميز لانه لو
كان يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض
فانه لا ينقطع حق المالك اجماعا واستفيد منه ان المراد بعدم التمييز عدمه على وجه
التيسير لا عدم امكانه مطلقا كما لا يخفى وان خلطها باذنه كان شريكا له **قوله**
وان اختلطت بغير فعله اشتركا يعني وكانت شركة ملك ولا ضمان عليه لعدم الصنع
منه فان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل
واحد منهما كالمال المشترك **قوله** ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الكل اي البعض بالانفاق والبعض بالخلط لانه متعد بالانفاق منها ورد مثله باق
على ملكه وقد خلطه بما بقي من الوديعة فيضمن الجميع والمراد بالخلط هنا خلط لا يتميز
معه اما لو جعل على ماله علامة حين خلطه بها بحيث يتاتى التمييز لا يضمن الا
ما انفق كذا في الذخيرة وقيد بالانفاق ورد المثل لانه اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه
في حاجته فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعه فلا ضمان عليه لوجهين الاول ان
رفعه حفظ فلا يضمن به ولا بمجرد النية الثاني انه وان صار ضامنا بالرفع فقد
عاد الى الوفاق برد العين الى مكانها فبرئ عن الضمان بخلاف ما اذا رد مثله لانه انما
جاء بملك نفسه فلا يكون عودا الى الوفاق وهو اولى من الاول فانهم قالوا بانه لو
باعها وضمن قيمتها نفذ البيع من جهته واستند ملكه بالضمان الى وقت وجوب الضمان
فلو لم يكن الرفع للبيع موجبا للضمان عليه قبل البيع والتسليم لم يستند ملكه
الى تلك الحالة كذا في النهاية وقيد بقوله فرد مثله لانه لو لم يرد كان ضامنا لما انفق
خاصة لانه حافظ للباقي ولم يتعيب لانه مما لا يضره التبعيض لان الكلام فيما اذا
كانت الوديعة دراهم او دنانير او شيئا من المكيل والموزون فهو كما لو اودعه وديعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)